

# نظرة الزوجات

سدينة إدريس عبدا لكريم الزوى

تحت إشراف الدكتور : غيث محمود الفاخري  
رئيس جامعة اجدابيا وأستاذ الشريعة بجامعة قاريونس

١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

قال الله تعالى

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ  
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ  
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾

[ الاحزاب ٣٦ ]

إلى الغيومين على شريعة الله

القائمين بها

أهدى هذا البحث

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قدوة الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات وجعل له ضوابط وشروط بعد أن كان قبل الإسلام متروكا دون تنظيم أو تهذيب ، وكان للإسلام فلسفته في إباحة التعدد فهو يراعى مصالح الناس في كل زمان ومكان ، وتغير ظروفهم ، واختلاف أحوالهم ، فهو في ذلك وسط بين الذين يتركون أمر التعدد على عواهنه دون ربط أو ضبط فيحلون للرجل أن يتزوج من النساء ماشاء وأن يعاملهن كيفما أراد ، وبين أولئك الذين يمنعون التعدد ويرونه جريمة لا تغتفر وانتهاكا لحقوق المرأة وامتهانا لكرامتها دون نظر لظروف قد تطرأ أحوادث قد تقع .

وانتقل الأمر إلى واضعى القوانين الحديثة فمنهم من يبيح التعدد استنادا إلى الشريعة الغراء ، ومراعاة لظروف الناس وأحوالهم. ومنهم الذين يمنعون أو يضيقون تأثرا بالأفكار الواردة من الغرب أو جهلا من بعضهم لحكم وغايات التعدد .

وفي بحثى هذا أحاول أن أتناول بالدراسة موقف كل من الشريعة والقانون من مسألة التعدد ، وذلك من خلال خطة البحث التى وضعتها والتى قسمت فيها الموضوع على النحو التالى :-

### **المبحث التمهيدي : نظام تعدد الزوجات ، ويشتمل على**

المطلب الأول : تعدد الزوجات قبل الإسلام

المطلب الثانى : الحكمة من تعدد الزوجات

### **المبحث الأول : موقف الشريعة من التعدد ، ويشتمل على**

المطلب الأول : إباحة الإسلام للتعدد

المطلب الثانى : ضوابط التعدد وشروطه

المطلب الثالث : زوجات الرسول ( ﷺ )

## **المبحث الثاني : موقف القانون من تعدد الزوجات ، ويشتمل على**

المطلب الأول : تعدد الزوجات في القانون المصري والتونسي

المطلب الثاني : تعدد الزوجات في القانون الليبي

وأخيرا أرجو أن ينال ماكتبته الرضا ، وماتوفيقى الابالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

## المبحث التمهيدي

### نظام تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات نظام اجتماعي معروف منذ القدم عند البشرية ، لأنه كان يؤدي دورا في الحياة الاجتماعية والأسرية ، وعندما جاء الإسلام أباح هذا النظام بعد أن هذبه ووضع له الضوابط وكانت له في ذلك مبررات وغايات استنبطها العلماء .

وستتناول في هذا المبحث التمهيدي هذا النظام من خلال مطلبين : نتكلم في الأول عن تاريخ التعدد ، وفي الثاني نتحدث عن بعض حكم وغايات التعدد .

## المطلب الأول

### تعدد الزوجات قبل الإسلام

لقد كان نظام التعدد معروفا قبل الإسلام ، فالثابت تاريخيا أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور .

فلقد كان التعدد منتشرا عند الفراعنة وأشهر الفراعنة رمسيس الثاني كان له ثمانى زوجات والعديد من الجوارى ، وقد أنجب أكثر من مائة وخمسين ولدا وبناتا ، وأسماء زوجاته وأولاده منقوشة على جدران المعابد حتى اليوم ، وفرعون موسى كانت له عدة زوجات منهن ( آسيا ) .

وكان التعدد معروفا في عهد أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حيث كان له زوجتان (هاجر وسارة) وقد رزقه الله من هاجر إسماعيل عليه السلام بينما رزقه من سارة سيدنا

إسحق عليه السلام ، وكذلك سيدنا يعقوب جمع بين أختين ١ هما ( ليا و راحيل ) وجاريتين  
لهما فكان له أربع حلائل في وقت واحد وأنجب عليه السلام منهما الأسباط ( أحد عشر  
ولدا ) بالإضافة إلى سيدنا يوسف - عليه السلام ، وكذلك سيدنا داود - عليه السلام -  
كانت له عدة زوجات والعديد من الجواري .. وكذلك كانت لابنه سليمان زوجات وجواري  
عديدات .

وفي جزيرة العرب قبل الإسلام كان تعدد الزوجات معروفا وقد روى الترمذى وابن ماجه  
أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ( ﷺ ) : (( أختر منهن أربعاً )) .  
ويلاحظ أن التعدد كان ومازال منتشرا بين شعوب وقبائل أخرى لا تدين بالإسلام ..  
ومنها الشعوب الوثنية في أفريقيا والهند والصين واليابان ومناطق أخرى في جنوب شرق آسيا ٢ .

---

1. كان الجمع بين الأختين جائزا حتى ذلك الوقت ثم منعه القرآن بعد ذلك بنص صريح .  
2- وجدى شفيق - زوجات لا عشيقات ، تعدد الزوجات ضرورة عصرية - ص ٦ ومابعدھا

## المطلب الثاني

### الاهمة من تعدد الزوجات

إن المؤمن الحقيقي يستجيب ويدعن لأمر الله عز وجل حينما يسمعه مباشرة ولا يتردد في قبوله كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [ الاحزاب ٣٦ ] ولكن هذا لا يمنع المسلم من البحث عن الحكم والغايات التي من أجلها شرع الله عز وجل الحكم . ومعلوم أن الله لا يشرع من الأحكام إلا ما يكون فيه مصلحة للعباد في حالهم أو مآلهم . حتى يكون ذلك زيادة في إيمانه وحجة على من غيره ممن ينكره .

وإن الناظر بعين البحث المجردة يتبين له أن لتعدد الزوجات مبررات وله منافع وفوائد عدة تعود على الفرد والأمة بالفائدة ، فإن الأمة قد يتعرض لها نقص في رجالها كما يحدث في أعقاب الحروب فإذا لم يبح للرجل التعدد بقى عدد هائل من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن<sup>١</sup> ، وأصبحت الأمة تعاني نقصا في الرجال وزيادة في النساء يهدد التوازن الحياتي الذي تتطلبه المجتمعات .

وكذلك فإن نظام تعدد الزوجات يتيح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج .

وكذلك فإن الزوجة قد تكون عقيماً وليست لديها القدرة على الإنجاب ، والزوج يرغب في الذرية ، ومن ثم يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما وهما :

أ- أن يطلق زوجته العقيم ، ويتزوج بثانية تحقق رغبته في النسل.

ب- أن يتزوج امرأة أخرى ، ويبقى الزوجة الأولى في عصمته.

١- زكى الدين شعبان - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - منشورات جامعة قاريونس - سنة الطبع ١٩٩٣  
١- ص ١٤٢



والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة - في أغلب الأحوال - بلا زوج لأن الرجال لا يرغبون بطبيعة الحال في التزوج بامرأة مطلقة وعقيم لا تنجب ، الأمر الذي يسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها، ولا شك أن ٩٩% من الزوجات يفضلن الطريق الثاني ، ويعملن جاهدات للابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن ، ويحرمهن مما يحتجن إليه من مسكن وكساء وغذاء ودواء ، وشريك للحياة .

وقد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها. وتبقى في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة.

١

وقد يكون الزوج كثير الأسفار و إقامته في بلد آخر قد تطول فهل يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة أو يترك الرجل ليقع في الخطأ ؟ إن بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر فتأبى زوجته الانتقال معه وهو لا يريد مفارقتها فهل يتركها وأطفالها بالطلاق أو تبقى على ذمته يزورها ويؤدي واجبه نحوها .

إن هذه ليست كل المبررات والحكم التي من أجلها شرع تعدد الزوجات ، بل هناك بالتأكيد حكم أخرى تختلف من مجتمع إلى آخر ، تجعل من تعدد الزوجات لبعض الناس أمرا محتوما .

## المبحث الأول

### موقف الشريعة من التعدد

شرع الله ﷻ تعدد الزوجات وأباحه لعباده ، وحددت الشريعة الإسلامية له شروطاً لا يجوز الأخذ به دونها وهى العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة وعدم الزيادة على أربع ، وفى تعدد زوجات النبي ﷺ أبلغ رد على من ينكرون التعدد ويلقون الشبه التى يريدون بها إلغاء التعدد وهذه النقاط هى موضوع المطالب التالية .

## المطلب الأول

### إباحة الإسلام للتعدد

أباح الإسلام تعدد الزوجات فقد قال الله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [ النساء : ٣ ] وقال تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُعَدِّلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [ النساء : ١٢٩ ] وتفيد هاتان الآيتان إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى وعدم الزيادة على ذلك مشروطاً بالعدل بين الزوجات فأصبحت الإباحة مقيدة بعد أن كانت مطلقة فى الجاهلية قال بن كثير رحمه الله (( وقوله { مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } أى انكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً )) ١ .

<sup>1</sup> - بن كثير - تفسير القرآن العظيم - دار الفكر بيروت - سنة النشر ١٤٠١ هـ ج ١ ص ٤٥١

وجاءت السنة تؤكد ذلك فقد روى أبو داود بإسناده أن وهب الأسيدي قال (( أسلمت  
وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اختر منهن أربعاً ))<sup>١</sup>

وقد أجمع العلماء والفقهاء رحمهم الله على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع قال  
النفرأوى في الفواكه الدوانى ((ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو  
كتايبات ..... وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة ))<sup>٢</sup>

1 - سنن أبي داود - دار الفكر - ج ٢ ص ٢٧٢

2 - أحمد نفرأوى المالكي - الفواكه الدوانى - دار الفكر بيروت - سنة النشر ١٤١٥ هـ - ج ٢ ص ٢١

## المطلب الثاني

### متطلبات التمكيد وشروطه

اتفق الفقهاء والمفسرون على أنه لا بد من توافر شروط معينة لإباحة التعدد وهذه الشروط

هي :

#### الشرط الأول : عدم الزيادة على أربع .:

قال الله تعالى { فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } قال بن كثير عند هذه الآية أى انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعاً ، كما قال تعالى : { جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رِيسَالاً أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة أجنحة ، ومنهم من له أربعة أجنحة .. والمقام هنا كما يقول بن عباس - رضي الله عنه - وجمهور العلماء هو مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز للرجال الجمع بين أكثر من أربع زوجات لذكره تعالى .

وقد ورد في السنة ما يؤكد ذلك فعن بن عمر رضي الله عنه (( أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن )) ١ رواه الترمذي وابن ماجه .

وروى أبو داود بإسناده أن وهب الأسيدي قال (( أسلمت وعندني ثمان نسوة فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً )) ٢

وروى بن ماجه عن قيس بن الحارث أنه قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فذكرت

ذلك للنبي ﷺ ، فقال : (( اختر منهن أربعاً )) ٣

١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - ج ٣ ص ٤٣٥ / سنن ابن ماجه - دار الفكر

بيروت - ج ١ ص ٦٢٨

٢ - سنن أبي داود - دار الفكر - ج ٢ ص ٢٧٢

٣ - سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٦٢٨ .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع قال الكاساني بعد أن أورد حديث وهب السابق (( أمره صلى الله عليه وسلم بمفارقة البواقي ولو كانت الزيادة على الأربع حلال لما أمره ، فدل أنه منتهى العدد المشروع وهو أربع ))<sup>١</sup>

وقال الشيرازي في المهذب (( ويجرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ))<sup>٢</sup>

وقال النفراوى فى الفواكه الدوانى ((ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات ..... وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة ))<sup>٣</sup>

وقال بن قدامة المقدسى ((وان أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن ))<sup>٤</sup>

وللاستطراد نذكر أن هناك ثلاث وجهات نظر شاذة حول الحد الأقصى لتعدد الزوجات تخالف ما أجمع عليه المسلمون وهو أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع ، وهي:

أولاً: زعم فريق أن الآية الكريمة : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات ، مستدلين على زعمهم بأن الكلمات : (( مثنى وثلاث ورباع )) الواردة فى الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة ، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع ، فيكون معنى (( مثنى وثلاث ورباع )) : اثنين وثلاثاً وأربعاً ومجموعها تسع (٢+٣+٤=٩).

ثانياً : ويقول فريق آخر أن الآية الكريمة : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة ، ويرون أن الكلمات : (( مثنى وثلاث ورباع )) ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع ، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين

– علاء الدين الكاسانى – بدائع الصنائع - دار الكتاب العربى بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢ - ج ٢ ص ٢٦٦١

٢ - أبو إسحاق الشيرازي - المهذب - دار الفكر بيروت - ج ٢ ص ٤٥

٣ - أحمد النفراوى المالكى - الفواكه الدوانى - ج ٢ ص ٢١

٤ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - عمدة الفقه - مكتبة الطرفين الطائف - ص ٩٢

اثنين ، وثلاثا ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة  
(٢+٢+٣+٣+٤+٤=١٨).

ثالثاً: وادعى فريق ثالث أن الآية الكريمة : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } ، تبيح تعدد الزوجات بدون حصر ونقول لهؤلاء : إن المراد هو أحد هذه الأعداد ، فمثنى يراد بها اثنين ، وكلمة ثلاث يراد بها ثلاثة ، وكلمة ورباع يراد بها أربعة ، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات هي للتخيير وليست للجمع ، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة ، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول ﷺ ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات ، وأن فهم هؤلاء للآية الكريمة : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } فهم خاطئ بني على أساس خاطئ ، ولو كان تعدد الزوجات يباح في الإسلام إلى تسع أو إلى ثماني عشرة أو إلى ما لا نهاية لصرح القرآن بهذا ولم يدع للمسلمين مجالاً للشك والحيرة ، كما أن تزوج الرسول ﷺ بأكثر من أربع زوجات يعتبر من خصوصياته التي لا يجوز الاقتداء به فيها<sup>١</sup>

### الشرط الثاني : العدل بين الزوجات :-

قال الله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } أي إن خفتن من تعدد النساء ألا تعدلوا بينهن كما قال الله تعالى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة . وقوله { ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } أي ذلك أدنى أن لا تكثروا عيالكم ولكن الصحيح كما قال بن كثير هو قول الجمهور أي لا تجوروا يقال عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار<sup>٢</sup>

وقد أرشدت السنة إلى وجوب العدل بين الزوجات وحذرت من الجور والظلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من كانت له امرأتان فلم يعدل

<sup>١</sup> - محمد بن مسفر الطويل - تعدد الزوجات في الإسلام - ص ٢٥ وما بعدها

وجدى شفيق - زوجات لا عشيقات ، تعدد الزوجات ضرورة عصرية - ص ٥٤ وما بعدها

٢ - بن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ١ ص ٤٥١

بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ) وكان قدوتنا صلى الله عليه وسلم يضرب المثل في العدل حتى لما كان في مرضه الذي مات فيه كان يسأل أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ١. ومن عدله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ٢

والمقصود بالعدل هنا هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه ، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي ، فالزوج ليس مطالباً به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار ، وهو خارج عن إرادة الإنسان ، والإنسان - بلا شك - لا يكلف إلا بما يقدر عليه ٣ كما يظهر في قوله تعالى :  
{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [ البقرة: ٢٨٦ ]

فالعدل المأمور به هو ما يكون في طاقة ومقدرة الإنسان قالت عائشة رضی الله عنها :  
كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول ( اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) ٤ ولو كان المقصود بالعدل العدل في المحبة القلبية لكان النبي ﷺ غير العادل بين زوجاته وهذا غير مقبول في حق سيد الخلق وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في آية إباحة التعدد وبين العدل المنفي في قوله تعالى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } فالعدل المنفي هنا هو العدل القلبي وبذلك تتلاقى الآيتان ، ويكون العدل المطلوب في الآية الأولى غير مطلوب في الآية الثانية التي أكدت نفيه فلوحمل العدل في الآيتين على معنى واحد لكان مجموعهما يدل على التحريم لأن الآية الأولى اشترطت العدل والثانية أخبرت بأنه لا يستطاع ٥. ويحاول بعض الناس أن يتخذ

١ البخاري - الجامع الصحيح - دار الفكر بيروت ج ٦ / ص ١٥٥ .

٢ البخاري ج ٦ / ص ١٥٤ .

٣ - محمد بن مسفر الطويل - تعدد الزوجات في الإسلام - ص ٣٤

٤ - سنن أبي داود ، ج ١ ص ٣٣٣ ، سنن الترمذي ، ج ٣ ص ٣٠٤

- عبدالسلام الشريف - الزواج والطلاق في القانون الليبي - منشورات جامعة قارونس - الطبعة الثالثة ص ١١٢٥ وما بعدها

من هذه الآية الكريمة دليلاً على تحريم التعدد وهذا غير صحيح فشرعية الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى .

### الشرط الثالث : النفقة:

وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها. وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها ، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على الزواج. ويظهر هذا واضحاً جلياً في الحديث النبوي الشريف التالي : قال ﷺ : (( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء )) ١ .

وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة ، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأخرى ، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع ٢ . ويظهر هذا الوجوب من ثانيا خطبة حجة الوداع ، حيث قال ﷺ مخاطباً المسلمين : (( واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ٣ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )) ٤ كما يتبين وجوب النفقة على الزوجة في الحديث النبوي الشريف : (( ألا وحقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )) وجاء في حديث آخر أن الرسول ﷺ سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال مخاطباً السائل : (( وتطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت )) ٥ .

١ صحيح مسلم ج٩ ص ١٧٢

٢ ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٥٦٤ .

٣ ضرباً غير مبرح أي ضرباً غير شديد مؤلم .

٤ ابن هشام : سيرة النبي ﷺ ج٤ ص ٢٧٦ .

٥ سنن أبي داود ج١ ص ٣٣٤ .



ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الرجل القيام بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولبس ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات.

## المطلب الثالث

### زوجات الرسول (ﷺ)

عن عمر مولى غفرة قالت يهود لما رأَت رسول الله ﷺ يتزوج النساء ((انظروا إلى هذا الذى لا يشبع من الطعام ، ولا والله ماله همة إلا النساء )) حسدوه لكثرة نساءه وعابوه بذلك وقالوا لو كان نبيا ما رغب فى النساء فكذبهم الله قال الله عز وجل (( أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله )) .

ومن يطالع السيرة العطرة سوف يكتشف بسهولة أن بعض هذه الزوجات كان فى المقام الأول تلبية لدوافع إنسانية ، والبعض الآخر كان لتأليف القلوب ، وتطبيب النفوس ، وتمهيد الأرض للدعوة المباركة بالمصاهرة وجبر الخاطر ..

وإن من أبلغ ما يمكن الرد به على من يثير قضية تعدد الزوجات أن نعرض موجزاً حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فإن فيها النور والهداية والحكمة والعقل . فهذه زوجته الأولى خديجة رضى الله عنها تقدم للزواج بها كبار أشرف قريش وكانت قد بلغت الأربعين من العمر فرفضت ، وتزوجت محمدا صلى الله عليه وسلم لما رأَت من صدقه وأمانته وعاش معا فى وئام زوجي وتفاهم وود حتى توفاهما الله بعد أن بلغ الخمسين من العمر .

وظل يتذكر هذه الزوجة بكل الوفاء والمحبة لأنها آمنت برسالته وكانت قد جعلت مالها فى سبيل الدعوة إلى الله ، وأنجبت له الذرية التى حرمها من غيرها من زوجاته . وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة من امرأة أرملة مسنة هى سودة بنت زمعة رضى الله عنها ، مات عنها زوجها وهى فى الحبشة التى هاجرت إليها فراراً بدينها ، فما كان من النبي إلا أن تزوجها إكراما لها على تضحيتها فى سبيل هذا الدين وخوفاً عليها من العودة إلى والدها

المشرك ، ولكونها امرأة كبيرة في السن تستطيع أن ترعى شؤون أبنائه من خديجة رضي الله عنها التي توفيت منذ وقت قصير .

وبعد سودة بنت زمعة التي شرفها الرسول صلى الله عليه وسلم بزواجه منها ولم تكن تملك مؤهلات الزوجة من الجمال والشباب تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها رفيق دعوته وخليله . إن زواجه صلى الله عليه وسلم من عائشة الشابة الجميلة كان زيادة في القربى من أبي بكر الصديق ، ولأن الصديقة رضي الله عنها كانت ذات ذكاء وفهم وفطنة فهي التي ستقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً من العلم لهذه الأمة . أما زواج الرسول صلى الله عليه وسلم الرابع فكان من حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، تلك المرأة التي بدأت تتخطى سن الشباب فقد كانت من الذين هاجروا إلى الحبشة وكانت متزوجة وتوفي زوجها بعد أن شهد بداراً وأحداً فتأيمت فما كان من أبيها إلا أن عرض تزويجها على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها إكراماً لها ولأبيها .

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك زينب بنت خزيمة (أم المساكين) وكانت متزوجة قبله ولم تمكث طويلاً حيث عاشت معه عدة أشهر وتوفاها الله .

وكان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سلمة هند بنت أمية التي هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ولما هاجرت مرة أخرى مع زوجها إلى المدينة استشهد زوجها يوم أحد كانت قد كبرت في السن ولها أطفال ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يعلم أمته الرحمة والرأفة فضمها إلى زوجاته .

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة وكان زيد رضي الله عنه يدعى في الناس بيزد بن محمد ولكن الله عز وجل أراد أن يبطل التبني فلا يدعي أحد نسباً لأحد ما هو شرعي وكذلك أن المولى أو من كان في حكم المتبني يحق للولي أن يتزوج امرأته إذا طلقها . إنه درس عظيم أراد الله عز وجل أن يتعلمه المسلمون فاختر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون القدوة . والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي زوج

زيداً بزینب ولم تكن زينب بعيدة عنه لا يعرفها حتى إذا أصبحت زوجاً لغيره أحبها . إن هذا لهو الافتراء حقاً ، ومن ذلك زعم رؤية الرسول لها وإعاجبه بها بل وحبها لها وولمه بها صلى الله عليه وسلم كيف يستسيغ عاقل أن ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر ، وهل مسؤوليات النبوة والقيادة والقدوة كانت تترك الرسول صلى الله عليه وسلم لينظر إلى جمال امرأة وهو الذي تزوج الأرامل والمسنات لإكرامهن وتكريمهن ألم يكن لبشريته صلى الله عليه وسلم أن تظهر إلا في هذا الأمر .

ونذكر من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث التي كان المسلمون في حرب مع قومها فوقع في الأسر وكانت من نصيب أحد المسلمين وجاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تستعين به لفك أسرها فخيرها بين العتق أو أن يتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم وقبلت بالزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهنا تسابق المسلمون لعتق أسراهم فكانت بركة على قومها أي بركة .

وتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي بعد مقتل زوجها وكان أقاربها من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعداء الإسلام ولكنها اختارت الإسلام فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة بها .

ومن أزواج الرسول ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان قائد معسكر الكفر قبل إسلامه ، وقد تزوجها وهي في الحبشة بعد أن ارتد زوجها عن الإسلام ، وحرصاً من النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تضيع هذه المرأة المسلمة في أرض الغربة وكل النجاشي أن يعقد له عليها فكانت بذلك محل إكرام من المسلمين ومن النجاشي<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> - محمد بن مسفر الطويل - تعدد الزوجات في الإسلام - ص ٣٠ وما بعدها  
وجدى شفيق - زوجات لا عشيقات ، تعدد الزوجات ضرورة عصرية - ص ٨٨ وما بعدها

## المبحث الثاني

### موقف القانون من تعدد الزوجات

بعد أن كانت الشريعة الإسلامية هي القانون المطبق في البلاد الإسلامية أصبحت كل المسائل تنظم بقوانين وضعية ، وامتد الأمر ليشمل الأحوال الشخصية ، وقد اختلفت التشريعات في تناولها لقضية التعدد مابين مضيق ومانع ، وسنتناول في هذا المبحث موقف كل من القانون المصرى والتونسي من التعدد فى مطلب أول ، ثم موقف القانون الليبى فى مطلب ثانى .

## المطلب الأول

### تعدد الزوجات فى القانون المصرى والتونسي

رغم الأسباب الكثيرة والحكم العديدة لتعدد الزوجات ورغم القيود التى فرضها الشارع على هذه الإباحة ، فإن المنتقدين لتعدد الزوجات لم يقفوا إلى حد النقد ، بل تعدوه إلى وضع القوانين التى تمنع التعدد إلا بعد تأكد القاضى من تحقق ماشرطه الشارع لإباحة التعدد وهو العدل والقدرة على الإنفاق وهذه الدعوات ليست جديدة وإنما هى دعوة قديمة نادى بها الكثيرون من المتأثرين بالأفكار الأوروبية ، وكان من أول من نادى بهذه الفكرة من الشرعيين هو الشيخ محمد عبده فقد حمل على التعدد حملة شعواء وقدم إلى الحكومة اقتراحا تضع بموجبه نظاما تشرف به على تعدد الزوجات حتى لايقدم عليه من ليس أهلا له لكن الحكومة لم تأخذ به ، وقام تلاميذه من بعده بالدعوة إلى ماكان يدعو إليه أستاذهم ، ولما ألفت فى عام ١٩٢٨ لجنة تعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية وكان أكثر أعضائها من تلاميذ الشيخ محمد عبده وضعوا مقترحات تتضمن تقييدا لتعدد الزوجات قضائيا ولكن قامت معارضة شديدة لهذا المشروع وتناوله رجال الفقه بالنقد مما أدى إلى العدول عنه . وفى عام ١٩٤٥ وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروعا يقضى بتقييد تعدد الزوجات بحيث لايباح إلا بإذن القاضى الشرعى حيث جعل الشرطين اللذين قيدت الشريعة إباحة

التعدد بهما يخرجان عن نطاق التكليف الدينية التي تكون بين العبد وربه إلى التكليف القضائي فيمنع ولي الأمر من توثيق عقد زواج من له زوجة حتى يتأكد القاضي من عدالته وقدرته على الإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب عليه نفقته<sup>١</sup> .

أما في تونس فقد اتجه المشرع فيها اتجاهها متشددا حيث ألغى تعدد الزوجات ونص على ضرورة الاحتفاظ بزوجة واحدة فقط واعتبر الزواج بثنائية باطلا لا ينتج أثرا كما جاء في نص المادة العاشرة من مجلة الأحوال الشخصية التونسية (( تعدد الزوجات ممنوع وإن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالحبس مدة العام ))<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - زكي الدين شعبان - الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ١٩٤ ومابعدها .  
<sup>٢</sup> - عبدالسلام الشريف - الزواج والطلاق في القانون الليبي - ص ١١٨ .

## المطلب الثاني

### تمتلك الزوجات في القانون الليبي

القانون الليبي في تناوله لقضية تعدد الزوجات متذبذب فتارة يقترب من القانون المصري الذى يضيق من التعدد وتارة يقترب من القانون التونسي الذى يحظر التعدد.

ففى القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨٤ نصت المادة ١٣ على أنه (( يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية وكما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون )) والواضح من هذا النص أن القانون قيد التعدد وجعله مقصورا على ما يأذن به القاضى . ثم اتجه القانون إلى التشديد فى القانون رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٩١ بتعديل م ١٣ من القانون ١٠ / ١٩٨٤ حيث نص على (( أ . الحصول على الموافقة كتابية رسمية من زوجته التى فى عصمته أو صدور إذن من المحكمة بذلك . ب . التأكد من ظروف طالب التعدد الاجتماعية وقدرته الصحية والمادية وفى حالة تخلف أحد الشرطين يعتبر الزواج باطلا )) وبذلك نرى أن القانون أضاف إلى الشروط الواردة فى القانون السابق شرط الحصول على الموافقة الكتابية من الزوجة إذا لم يصدر إذن من المحكمة ، وجعل العقد الثانى باطلا فى حالة تخلف أحد الشرطين . ثم اتجه المشرع اتجاها يقترب فيه من المشرع التونسى الذى يرفض التعدد حيث نص فى المادة الأولى من القانون رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٩٤ بأنه يجوز التعدد بشرطين هما (( أ . موافقة الزوجة التى فى العصمة أمام المحكمة الجزئية المختصة . ب . صدور حكم بالموافقة من المحكمة المختصة فى دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلا وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبى أو لأقرب مأذون أو

إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أونقابة .... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة ))

وقد انتقد كثير من المختصين هذا الاتجاه من المشرع في منع وتقييد التعدد ويرون أن كل القوانين التي تقيد أو تمنع التعدد يمكن الإفلات منها بكل سهولة ويسر وذلك استنادا إلى نص ف ٢ م ١٣ من القانون رقم ١٠ / ١٩٨٤ التي أجازت للرجل الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى فكل ماعليه فعله هو تطليق زوجته الأولى وإثبات واقعة الطلاق أمام المحكمة ثم التقدم للمرأة الأخرى والعقد عليها ولما كان طلاق الأولى في الأصل رجعيا فيجوز إعادة زوجته الأولى الى عصمته دون إعلام المحكمة أو الحصول على إذنها أو اتخاذ أى إجراء لأن الرجعة لا تحتاج إلى شئ من ذلك .

ويرى البعض أن يوضع حل وسط ينص على أنه (( يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى وللمرأة الحق في أن تشتترط على من يريد الزواج منها ألايتزوج عليها وإذا لم يوف بالتزاماته تكون لها الحرية في طلب فسخ العقد أو التطليق ))<sup>١</sup> .

بينما الكثيرون يرون أن يترك الأمر على ماشرعه الشارع الكريم ، وأن الضوابط والشروط التي وضعها كفيلة لحفظ حقوق كل من الرجل والمرأة على حد سواء .

<sup>١</sup> - عبدالسلام الشريف - الزواج والطلاق في القانون الليبي - ص ١١٩ ومابعدھا .



## النتيجة

بعد استعراضى لموضوع البحث والذى بينت من خلاله نظام تعدد الزوجات وأوضحت أن هذا النظام الاجتماعى كان معروفا فى الأمم السابقة قبل الإسلام والحكم والغايات التى من أجلها أبقى الإسلام هذا النظام بعد أن هذبته ووضع له الضوابط والشروط التى تضمن عدم إساءة استعماله ، وتطرت كذلك إلى موقف القوانين الحديثة من التعدد ولاسيما القانون الليبى .

والذى يخلص إليه كل من يدرس هذا الموضوع أن هذا النظام أقر وأبيح لغايات عديدة وحكم سامية ، ولايجب على المشرعين فى وقتنا الحالى أن يضيقوا من هذا النظام أو أن يشترطوا مزيدا من الشروط وإن كان هناك إساءة فى تطبيقه فليس الحل بأن يلغى هذا النظام أو يضيق . ولوالغى كل أمر أساء الناس استعماله وتطبيقه لصار الناس فى حرج كبير . بل الواجب معالجة الخلل وتبيين الخطأ فى التطبيق ، وذلك بتوعية الناس بشروط التعدد والواجبات التى تقع على كاهل المعدد ، لا سيما وأن عدد الذين يعددون فى الوقت الحالى . فضلا عن الذين يسيئون فى تطبيقه . ليس بالعدد الكبير الذى يستوجب تدخل المشرع لوضع مزيد من الشروط .

وإن بعض النساء يعترضن على التعدد ويرين فيه تعدد على حقوقهن وإلى هؤلاء نقول إن التعدد أمر أباحه الله وليس لكائن من كان أن يعترض على شرع الله ، ولكن يحق للمرأة أن تعترض على زواج زوجها من أخرى ، وأن تشترط فى عقد الزواج على الزوج أن لايتزوج عليها ، إذا كانت ترى أن زوجها ليس أهلا للتعدد ، أو أنه سيقع عليها ظلم وجور إن تزوج زوجها بأخرى وهذا أغلب حال كثير من النساء أنهن يعترضن على تعدد أزواجهن ولايعترضن على التعدد فى حد ذاته كأمر شرعه الله سبحانه وتعالى .

إن هذا الموضوع لازال بحاجة إلى مزيد من البحث والنقاش حتى نصل إلى مرحلة يعى فيه الناس حقيقة هذا النظام وأثره الإيجابى فى مجتمعاتنا المعاصرة .

## المراجع

. القرآن الكريم

- (١). اسماعيل بن كثير . تفسير القرآن العظيم . دار الفكر بيروت . سنة النشر ١٤٠١ هـ
- (٢). محمد بن اسماعيل البخاري . الجامع الصحيح . دار الفكر بيروت . طبعة غير مؤرخة
- (٣). الترمذى بالجامع الصحيح سنن الترمذي . دار إحياء التراث العربي . بيروت
- (٤). ابن ماجة . سنن ابن ماجه . دار الفكر بيروت . سنة النشر ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م
- (٥). علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع . دار الكتاب العربي بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٢
- (٦). أحمد النفراوى المالكي . الفواكه الدواني . دار الفكر بيروت . سنة النشر ١٤١٥ هـ
- (٧). زكى الدين شعبان . الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية . منشورات جامعة قاربيونس . سنة الطبع ١٩٩٣ .
- (٨). وجدى شفيق . زوجات لا عشيقات تعدد الزوجات ضرورة عصرية . مكتبة العلم القاهرة .
- (٩). محمد بن مسفر الطويل . تعدد الزوجات فى الإسلام . منشورات دار أنصار السنة بالقاهرة .
- (١٠). عبدالسلام الشريف . الزواج والطلاق فى القانون الليبى . منشورات جامعة قاربيونس . الطبعة الثالثة .

# الفهرس

|                                                     |       |                                                        |
|-----------------------------------------------------|-------|--------------------------------------------------------|
| ٣                                                   | ..... | الاهداء                                                |
| ٤                                                   | ..... | المقدمة                                                |
| <b>المبحث التمهيدي : نظام تعدد الزوجات</b>          |       |                                                        |
| ٦                                                   | ..... | المطلب الأول : تعدد الزوجات قبل الإسلام                |
| ٨                                                   | ..... | المطلب الثاني : الحكمة من تعدد الزوجات                 |
| <b>المبحث الأول : موقف الشريعة من التعدد</b>        |       |                                                        |
| ١٠                                                  | ..... | المطلب الأول : إباحة الإسلام للتعدد                    |
| ١٢                                                  | ..... | المطلب الثاني : ضوابط التعدد وشروطه                    |
| ١٧                                                  | ..... | المطلب الثالث : زوجات الرسول ( ﷺ )                     |
| <b>المبحث الثاني : موقف القانون من تعدد الزوجات</b> |       |                                                        |
| ٢٠                                                  | ..... | المطلب الأول : تعدد الزوجات في القانون المصري والتونسي |
| ٢٢                                                  | ..... | المطلب الثاني : تعدد الزوجات في القانون الليبي         |
| ٢٤                                                  | ..... | الخاتمة                                                |
| ٢٥                                                  | ..... | المراجع                                                |
| ٢٦                                                  | ..... | الفهرس                                                 |